

صادر رقم : ع ح / ١٨٦

التاريخ : ٢٠٢٢/٣/١٥

منشور لجميع الفنادق  
رقم ( ٥٥ ) لعام ٢٠٢٢

السيد / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

الموضوع: إرجاء إجراءات تراخيص الأجهزة التي تعمل بالأشعة السينية لحين التنسيق مع الجهات المعنية.

بالإشارة إلى المنشور الوارد لسيادتكم رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، بشأن استصدار تراخيص حيازة الأجهزة التي تعمل بالأشعة السينية من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية (مرفق صورة)،

وحيث ورد إلينا العديد من الشكاوي الخاصة باستصدار تلك التراخيص نظراً لكثرة المتطلبات وارتفاع التكلفة،

لذا يرجى تعليق إجراءات الحصول علي الترخيص المطلوب حيث تقوم الغرفة في الوقت الحالي بالتفاوض مع الجهات المعنية للوصول إلى إجراءات أقل تعقيدا بتكاليف مقبولة.

هذا وسوف نوافي سيادتكم بما سيتم التوصل إليه في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر تحياتي ، ، ،



علاء عاقل  
رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية

ملحوظة : جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي: [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)

صادر رقم: ع ح/١٥٦  
التاريخ: ٢٠٢٢/٣/٧

منشور لجميع الفنادق  
رقم (٤٧) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

الموضوع: ضرورة استصدار تراخيص للأجهزة التي تعمل بالأشعة السينية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة من السيد الأستاذ / عبد الفتاح العاصي - مساعد معالي وزير السياحة لشئون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية، والمرفق به خطاب الدكتور / سامي شعبان، رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بشأن طلب توجيه كافة القطاعات التي تحوز أجهزة تعمل بالأشعة السينية بغرض الكشف عن الأشخاص والحقائب والمفرقات نحو ضرورة التوجه لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية ومقرها ( ٢ شارع الهدى - المنطقة التاسعة - مدينة نصر ) لاستصدار الترخيص اللازم لحيازة تلك الأجهزة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

  
علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال  
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات: عدد ٢ صفحة

ملحوظة: جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي: [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)




وزارة السياحة والآثار  
الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية  
الإدارة العامة للرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية

الرقيد : ١٩٤

التاريخ : ٢٠١١ / ١٢ / ٢٢

مركز إدارة



السيد الأستاذ/ علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماءً إلى كتاب السيد الدكتور/ سامي شعبان عطا الله "رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الوارد للسيد الدكتور وزير السياحة والآثار والمتضمن الإشارة إلى أحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادر في شأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية وطلب سيادته التوجيه لكافة القطاعات التي تحوز أشعة سينية بغرض الكشف عن الأشخاص والحقائب والمفرقات استصدار ترخيص من الهيئة المذكورة.

يرجى التفضل بالتعميم على كافة المنشآت الفندقية التي تحوز أجهزة تعمل بالأشعة السينية بغرض الكشف عن الأشخاص والحقائب والمفرقات التوجه لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية ومقرها "٢ شارع الهدى - المنطقة التاسعة - مدينة نصر" لاستصدار الترخيص اللازم لحيازة تلك الأجهزة.

وإذ نشكر لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،



عبد الفتاح العاصي

مساعد الوزير

لشؤون المنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية

علاء عاقل

١٢٥٠١  
٢٠١١/١٢/٢٢



مجلس الوزراء  
السياحة والآثار

تحية طيبة وبعد،،،

بداية يطيب لنا أن نتقدم لمعاليتكم بخالص الشكر والتقدير تمشيماً لجهود وزارتكم المحفوفة بصالح الوطن.

في إطار التعاون المثمر بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وكافة الجهات المعنية بالدولة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإيماناً من الهيئة بدوركم الفعال في تنشيط السياحة والتنمية الاقتصادية، وفي ضوء أحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، ولائحة التنفيذية.

نتشرف بإحاطة معاليتكم بالآتي:

- نصت المادة الثالثة من القانون بتعريف الأنشطة النووية والإشعاعية بأنها كافة الأنشطة المتعلقة بالانشآت النووية والإشعاعية وإنتاج واستعمال الإشعاع وتداولها وجميع الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة والممارسات الأخرى قد يتعرض لها الإنسان أو الممتلكات أو البيئة لإشعاعات مؤينة من مصادر طبيعية أو صناعية وذلك في الأنشطة المطلوبة على استخدامات أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.
- كما عرفت المادة الثالثة من القانون بالمواد التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة وكذا الأجهزة التي تستخدم لإنتاج الإشعاعات المؤينة أو لتعجيل الجسيمات المؤينة عدا أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي وكذا المواد النووية والوقود النووي والنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك.
- نصت المادة ٥ من القانون ولائحته التنفيذية والقوانين المتعلقة بها هذا فضلاً عما تقتضيه المواد (١، ٢، ٣، ٤) من ذات القانون من عقوبات مقررة مخالفة ذلك، فإنه وإبناً للقانون فقد ترون معاليتكم ضرورة التوجيه لكافة القطاعات التي تحوز أشعة سينية بغرض الكشف عن الأشخاص والحفاظ والمفرقات على ترخيص مكاني من الهيئة. لذا لزم عرض الأمر على معاليتكم للتفضل بالنظر والتوجيه بما ينظم والتنبيه على المنشآت السياحية بإعادة استصدار التراخيص اللازمة وفقاً للقانون.

وإذ نتهمز هذه الفرصة لنعبر لمعاليتكم عن خالص تقديرنا لشخصكم الكريم عاملين دوام التعاون لنا في صالح الوطن.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. سامي شعبان عطالله

مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة